المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الامر في باب التناقض
فانه كثيرا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان ثم التعارض لا يقع بين القطعيين
لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض
فلا يكون الا بين الظنيين اه وتعقبه في التحرير بان فرقه بين القطعيين وبين
الظنيين تحكم لانا اذا اردنا بالتعارض في نفس الامر فهو منتف في ادلة الشرع كلها
قطعيها وظنيها وان اردنا بحسب الظاهر لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فهو في الكل
ظاهر اقيمت في قطعي الثبوت ويلزمه تجهلان لكل محل او نسخ احدهما وفي قطعي الدلالة
ويلزمه الثاني وهو نسخ احدهما فيجتهد في طلبه ويزيد الظنيات بترجيح السند
والدلالة مع الحكم بان الثابت احدهما مجهولا لتوانتفاؤهما في نفس الامر وما نقل عن
الكرخي من منع التعارض في الامارتين يريد في نفس الامر اه وقد يقع التعارض
من الجهتين فيما بيننا لا في نفس الامر اذ لا تناقض بين ادلة الشرع لانه دليل
الجهل لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فتوهمنا التعارض وفي الواقع لا تعارض
فاذا ورد تعارض صورة حمل على نسخ احدهما ان عرف تاريخ كان المتاخر
ناسخا والا يطلب المخلص فيجمع بينهما ما امكن ويسمى عملا بالشبهين والا
فسياتي فلا بد من بيانه اي بيان ركن التعارض وشرطه والمخلص عنه
فركن المعارضة وهي لغة المقابلة على سبيل الممانعة والمراد بها التعارض
والمراد

والمراد بالركن ما يقوم به المعارضة وهو مجموع اجزائها فان ركن الشيء ما يقوم به
اعم من ان يكون جميع الاجزاء او بعضها كما في التقرير تقابل الحجتين على السواء ومعنى
التقابل ان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر وقد قدمناه لا مزية لاحدهما
تاكيد لقوله على السواء واعلم انه اذا دل دليل على ثبوت شيء والاخر على انتفائه
فاما ان يتساويا في القوة او لا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة
التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح
وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المنبئ عن التماثل
وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم
بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى فسياتي بيان حكمها كذا في التلويح وبهذا
علم ان المعارضة حاصلة بين خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه وبين خبر الواحد
الذي يرويه عدل غير فقيه لكن مع الترجيح والمراد هنا المعارضة من غير ترجيح
فصلح ان يكون قوله لا مزية لاحدهما تاسيسا لاخراج هذا القسم وما ذكروه في
في تعريفه انما هو المطلق في حكمين متضادين زيادة بيان لان التقابل بينهما
انما هو تقابل الحكمين وشرطها اتحاد المحل فلا تعارض عند اختلافه كحل المنكوحة
وحرمة امها وتقدم ما فيه والوقت باق يتحد زمانا ورودهما كذا في التوضيح
وليس المراد ان التعارض موقوف على اتحاد زمان ورودهما او التكلم بهما على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)